المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ

مِنْ عِلم النّاسِخ وَالمنسُوخ

للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ.

تحقيق

الدكتور حاتم صالح الضامن

كلية الآداب - جامعة بغداد

001897K

تطلب جميع منشوراتنا من :

الشركة المتحدة للتوزيع

بيروت - شارع سورية - بناية صعدي وصالحة

هاتف : ٣١٨٠٣٩ - ١ - ٢٩٥٥ - ص.ب ٧٤٦٠ - برقيا : يونيتاد

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة الرسالة
ولا يحق لأية جهة أن تطبع أو تعطي حق الطبع لأحد،
سواء كان مؤسسة رسمية أو إفرادًا.

الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

Soku nuu konan ...
Tom ... 15

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Ansiklopedisi
Kütüphanesi
Kayıt No. : 1897
Tasnif No. : 227.15 CEVM

سلسلة كتب الناسخ والمنسوخ

٢

Türkiye Diyanet Vakfı
Kütüphanesi
İslâm Ansiklopedisi

المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ
من علم الناسخ والمنسوخ

للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي
المتوفى سنة ٥٩٧ هـ.

تحقيق
الدكتور حاتم صالح الضامن
كلية الآداب - جامعة بغداد

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

هذا هو الكتاب الثاني الذي نصدره في هذه السلسلة، وهو لابن الجوزي[1].

والكتاب اختصار لكتاب كبير ألّفه ابن الجوزي وسمّاه: (عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ)[2].

---

(١) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي الحنبلي، ولد ببغداد سنة ٥٠٨ هـ، وقيل سنة ٥١٠ هـ، وتوفي سنة ٥٩٧ هـ. له مصنفات كثيرة أفرد لها صديقنا الأستاذ عبد الحميد العلوجي كتاباً باسم (مؤلفات ابن الجوزي). ولم أفصّل الكلام عن حياته لكثرة ما كُتب عنه. (ينظر: الكامل لابن الأثير ٧١/١٢، مرآة الزمان ٤٨١/٨، وفيات الأعيان ١٤٠/٣، تذكرة الحفاظ ١٣٤٢، العبر في خبر من غبر ٢٩٧/٤، الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١، مرآة الجنان ٤٨٩/٣، النجوم الزاهرة ٤٨١/٨، غاية النهاية ٣٧٥/١، طبقات المفسرين للسيوطي ١٧، طبقات المفسرين للداودي ٢٧٠/١، التكملة لوفيات النقلة ٣٩٤/١، شذرات الذهب ٣٢٩/٤، معجم المؤلفين ١٥٧/٥، الأعلام ٨٩/٤...).

(٢) وهم محقق البرهان في علوم القرآن ٢٨/٢ فعدَّ كتاب (أخبار أهل الرسوخ في الناسخ والمنسوخ) من كتب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. والصواب أنّ هذا الكتاب في=

مخطوطتا الكتاب:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين تحتفظ بهما مكتبة الأوقاف العامة ببغداد:

الأولى: تقع في اثنتي عشرة ورقة، وهي نسخة مقروءة عليها تعليقات من الناسخ. وقد رمزت لها بالحرف (أ). رقمها في المكتبة (٢/٢٣٩٧ مجاميع).

الثانية: تقع في إحدى عشرة ورقة، وهي أكثر وضوحاً من النسخة الأولى، وخطها واضحٌ جميل، وقد رمزت لها بالحرف (ب). رقمها في المكتبة (٥/٢٩٤٨ مجاميع).

وقد لاحظت أنّ الناسخ في المخطوطتين كان يجهل كتابة الأعداد، لذا فقد كتبتها بصورة صحيحة، ولم أُشِرْ إلى ذلك.

واتبعت في التحقيق طريقة النص المختار رغبة في أن يظهر هذا الكتاب في أقصى درجة ممكنة من الكمال.

والله أسأل أن يكون عملي خالصاً لوجهه إنّه نعم المولى ونعم النصير.

= المنسوخ من الحديث، وقد طُبع باسم: (أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث).
كما وهم مصطفى عبد الواحد فذكر في مقدمة كتاب (الوفا في تاريخ المصطفى) كتاب (أخبار أهل الرسوخ) ضمن علوم القرآن الكريم.

(٣) ورد في فهرست مخطوطات الأوقاف ١٥٠ أنّ عدد أوراق هذه النسخة ٩ وهو خطأ واضح.

الورقة الثانية من نسخة (أ).

الورقة الأخيـرة من نسخة (ب).

الورقة الأخيرة من نسخة (أ).

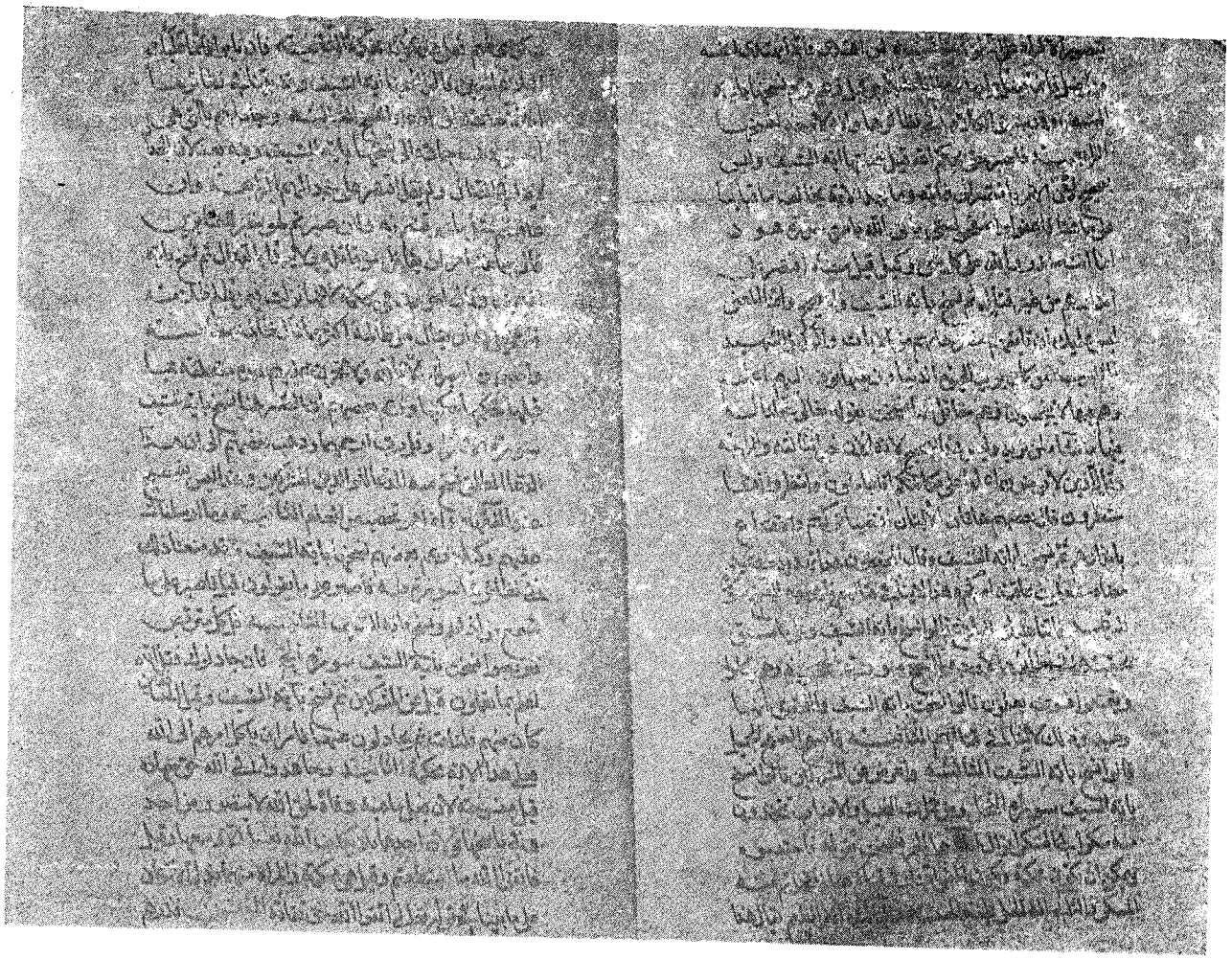

الورقة الثامنة من نسخة (ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله ذي العز الرفيع الشامخ والصلاة على رسوله محمد ذي القدر المنيع الباذخ فهذا حاصل التحقيق في علم الناسخ والمنسوخ وقد بالغت في اختصار[1] لفظه لأحث الراغب على حفظه فالتفت أيُّها الطالب لهذا العلم إليه، وأعرض عن جنسه تعويلاً عليه، ففيه كفاية. فإن آثرت زيادة بسط أو اخترت الاستظهار لقوة احتجاج أو ملت إلى إسناد فعليك بالكتاب الذي اختصر هذا منه وهو كتاب «عمدة الراسخ»[2] والله الموفق.

باب ذكر فصول تكون كالمقدمة لهذا الكتاب :

فصل: أنكرت اليهود جواز النسخ وقالوا هو البَداء[3]. والفرق بينهما

---

(١) ب: تخصير.

(٢) ينظر مؤلفات ابن الجوزي ١٢٤.

(٣) ضبطها أبو الفضل ابراهيم في البرهان ٢/ ٣٠ مرتين بالضم وهو خطأ ظاهر والصواب فتح=

أن النسخ رفع عبادة قد علم الآمر بها من القرآن للتكليف بها غاية ينتهي إليها ثم يرتفع الإيجاب والبَداء هو الإنتقال عن المأمور به بأمر حادث لا بعلم سابق. ولا يمتنع جواز النسخ عقلاً لوجهين: أحدهما أن للآمر أن يأمر بما شاء والثاني: أن النفس إذا مرنت على أمر ألفته فإذا نقلت عنه إلى غيره شقّ عليها لمكان الاعتياد المألوف فظهر منها بالإذعان والانقياد لطاعة[٤] الآمر. وقد وقع النسخ شرعاً لأنه قد ثبت من دين آدم عليه السلام وطائفة من أولاده جواز نكاح الأخوات وذوات المحارم والعمل في يوم السبت ثم نسخ ذلك في شريعة موسى عليه السلام[٥].

فصل: والنسخ إنما يقع في الأمر والنهي دون الخبر المحض والاستثناء ليس بنسخ ولا التخصيص. وأجاز بعض من لا يعتد بخلافه وقوع النسخ في الخبر المحض وسمى[٦] الاستثناء والتخصيص نسخاً والفقهاء على خلافه[٧].

فصل: وشروط النسخ خمسة: أحدها: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً[٨] فلا يمكن العمل بهما. والثاني: أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ. والثالث: أن يكون حكم المنسوخ

= الباء كما في الصحاح واللسان والتاج (بدا). وينظر الفرق بين النسخ والبداء في النحاس ٩ والمغني في أبواب العدل والتوحيد ٦٥/١٦. والملل والنحل ١٦/٢ والنسخ في القرآن الكريم ٢٢ وفتح المنان ٥٠. وينظر معنى النسخ في نزهة القلوب ١٩٨ ومقاييس اللغة ٤٢٤/٥ واللسان (نسخ).

(٤) ب: إلى الطاعة.

(٥) يلاحظ أن ابن الجوزي نقل هذا الفصل والذي يليه من كتاب الناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٦٥ ـ ٣٦٦. وينظر الإحكام في أصول الأحكام ٤٤٥ ـ ٤٤٨.

(٦) في أ و ب: يسمى. وما أثبتناه من ابن حزم ٣٦٦.

(٧) ينظر الإحكام ٤٤٤.

(٨) ب: وشروط النسخ خمسة تبائن حكم الناسخ والمنسوخ فلا. . . .

ثابتاً بالشرع لا بالعادة والعرف فإنه إذا ثبت بالعادة لم يكن رافعه ناسخاً بل يكون ابتداء شرع آخر. والرابع: كون حكم الناسخ مشروعاً بطريق النقل كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس مشروعاً بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس. والخامس: كون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه ولهذا نقول: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة[٩].

فصل في فضل هذا العلم:

روى أبو عبد الرحمن السُّلمي[١٠] أن علياً رضي الله عنه مرّ بقاضٍ فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال[١١]: هلكت وأهلكت. وفي لفظ أنه قال: من أنت؟ قال: أنا أبو يحيى. قال: بل أنت أبو اعرفوني[١٢].

فصل: والمنسوخ في القرآن أضرب: أحدها: ما نسخ رسمه وحكمه، وقد كان جماعة من الصحابة يحفظون سوراً وآيات فشذت عنهم فأخبرهم النبي ﷺ أنّها رُفعت. الثاني: ما نسخ رسمه وبقي حكمه كآية الرجم. الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه وله وضعنا هذا الكتاب.

---

(٩) ينظر تفصيل ذلك في أحكام القرآن للجصاص ١/٧٢ ـ ٩٦ ومقالات الإسلاميين ٢/٢٥١ والاحكام ٤٧٧.

(١٠) هو عبد الله بن حبيب الضرير مقرىء الكوفة، توفي سنة ٧٤ هـ. (المعارف ٥٢٨، معرفة القراء الكبار ٤٥، نكت الهميان ١٧٨، غاية النهاية ١/٤١٣).

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) أ: عرفوني. وينظر النحاس ٥.

باب ذكر آي[١٣] في سورة البقرة في ذلك

الآية **الأولى** قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[١٤]. قال مجاهد[١٥]: هي نفقة النفل. وقال آخرون: هي الزكاة (وتحتمل العموم فالآية محكمة)[١٦]. وزعم بعضهم أنّها نفقة كانت واجبة قبل الزكاة وزعم أنه كان فرض أن يمسك مما في يده قدر كفاية يومه وليلته ويفرق الباقي على الفقراء ثم نسخ ذلك بآية الزكاة[١٧] وهو بعيد.

الثانية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾[١٨]. زعم قوم أنها منسوخة بقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[١٩]. وهذا لا يصح لأنّه إن[٢٠] أشير إلى من كان في زمن نبيّ تابعاً لنبيّه قبل بعثة نبيّ آخر فأولئك على الصواب.

وإن أشير إلى من كان في زمن نبيّنا فإنّ من ضرورته أن يؤمن بنبيّنا عليه السلام ولا وجه للنسخ ويؤكده أنها خبر والخبر لا ينسخ[٢١].

---

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) آية ٣.

(١٥) مجاهد بن جبر المكي، تابعي، حافظ، مفسر، مقرىء، فقيه. توفي سنة ١٠٣ هـ. (طبقات ابن خياط ٢٨٠، حلية الأولياء ٣/٢٧٩، تذكرة الحفاظ ١/٩٢، طبقات المفسرين للداودي ٢/٣٠٥).

(١٦) ما بين القوسين ساقط من ب.

(١٧) وهي الآية ٦٠ من سورة التوبة: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾. وينظر ابن سلامة ١١ وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٠ والدر المنثور ١/٢٧.

(١٨) آية ٦٢.

(١٩) آل عمران ٨٥.

(٢٠) (ان) ساقطة من أ.

(٢١) ينظر ابن سلامة ١١.

الثالثة: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾[٢٢]. الجمهور على أنّ المراد بها الشرك فلا يتوجه النسخ. وقيل الذنوب دون الشرك فيتوجه بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٢٣]. ويمكن حمله على من أتى السيئة مستحلاً فلا نسخ[٢٤].

الرابعة: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[٢٥]. قيل: الخطاب لليهود فالتقدير من ساءلكم عن بيان محمد ﷺ فاصدقوه. وقيل: أي كلموهم بما تحبون أن يقال لكم، فعلى هذا الآية محكمة. وقيل: المراد بذلك مساهلة المشركين في دعائهم[٢٦] إلى الإسلام فالآية ﴿عند هؤلاء﴾[٢٧] منسوخة بآية السيف[٢٨]. وفيه بُعْدٌ لأنّ لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار[٢٩] يحتاج إلى دليل.

الخامسة: ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾[٣٠]. زعم قوم

---

(٢٢) آية ٨١.

(٢٣) النساء ٤٨.

(٢٤) تفسير الطبري ١/٣٨٥.

(٢٥) آية ٨٣.

(٢٦) في أ و ب: في كتمانهم لا إلى... وما أثبتناه من نواسخ القرآن لابن الجوزي (ينظر النسخ ٥٤٣).

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٢٨) آية السيف في أصح الأقوال هي الآية ٥ من سورة التوبة: ﴿فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾. (الإتقان ٣/٦٩ وابن حزم ٣٧٤ وابن خزيمة ٢٦٥). وذهب عبد الكريم الخطيب في كتابه (من قضايا القرآن) ص ٦٢ إلى أن آية السيف هي الآية ٣٦ من التوبة: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾.

(٢٩) ب: بالكتاب. وينظر النحاس ٢٣.

(٣٠) آية ١٠٩.

أنها منسوخة بآية السيف[٣١] وليس بصحيح لأنّه لم يأمر بالعفو مطلقاً بل إلى غاية ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ.

السادسة: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٣٢]. ذهب بعضهم إلى أنّ هذه الآية اقتضت جواز التوجه إلى جميع الجهات فاستقبل رسول الله ﷺ بيت المقدس ليتألف أهل الكتاب ثم نسخت بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣٣] فإنّما يصح القول بنسخها إذا قدر فيها إضمار تقديره: فولوا وجوهكم في الصلاة أنّى شئتم ثم ينسخ ذلك القدر. والصحيح[٣٤] أنّها محكمة لأنّها أخبرت أن الإنسان أين تولّى فثَمَّ وجه الله، ثم ابتدأ الأمر بالتوجه إلى الكعبة لا على وجه النسخ[٣٥].

السابعة: ﴿وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾[٣٦]. قال بعضهم هذا يقتضي نوع مساهلة الكفار ثم نسخ بآية السيف[٣٧]. وهو بعيد لأنّ من شرطها التنافي ولا تنافي وأيضاً فإنه خبر.

الثامنة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾[٣٨]. زعم

---

(٣١) ابن سلامة ١٢.
(٣٢) آية ١١٥.
(٣٣) البقرة ١٤٤.
(٣٤) ب: فالصحيح.
(٣٥) ينظر النحاس ١٤ وتفسير الرازي ٣٣/٤ وتفسير البيضاوي ٥٨/١ وروح المعاني ١٩٨/١.
(٣٦) آية ١٣٩.
(٣٧) ابن سلامة ١٤.
(٣٨) آية ١٥٩.

بعض من قلّ فهمه أنّها نسخت بالاستثناء بعدها[٣٩]، وهذا لا يلتفت إليه وذلك كلّما أتى من هذا الجنس فإنّ الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ وليس بناسخ.

التاسعة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[٤٠]. ذهب بعضهم إلى أنّ دليل الخطاب منسوخ لأنّه لما قال: ﴿الحرّ بالحرّ﴾ اقتضى أنّه لا يقتل العبد بالحرّ وكذا لما قال: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[٤٠] اقتضى أن لا يقتل الذكر بالأنثى من جهة دليل الخطاب فذلك منسوخ بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٤١]. وهذا ليس بشيء يعوّل عليه لوجهين أحدهما: أنّه إنّما ذكر في المائدة ما كتبه أهل التوراة وذلك لا يلزمنا. فإن قيل: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه وخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ فتلك الآية أولى أن تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك. والثاني: إنّ دليل الخطاب إنّما يكون حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه وقد ثبت بلفظ الآية أنّ الحرّ يوازي الحرّة فلأن يوازي العبد أولى[٤٢].

العاشرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[٤٣]. ذهب كثير من العلماء إلى نسخها بآية الميراث[٤٤]. ونص

---

(٣٩) وهو قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾ (الآية ١٦٠). وقد قال بهذا ابن حزم ٣٧٥ وابن سلامة ١٤.

(٤٠) آية ١٧٨.

(٤١) المائدة ٤٥.

(٤٢) ينظر النحاس ١٦.

(٤٣) آيــة ١٨٠.

(٤٤) هي الآية ١١ من سورة النساء: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثلُ حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد =

أحمد[٤٥] على ذلك فقال: الوصية للوالدين منسوخة.

الحادية عشرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٤٦]. ذهب بعضهم إلى أنّ الإشارة إلى صفة الصوم وكان قد كتب على من قبلنا أنه إذا نام أحدهم في الليل لم يجز له الأكل إذا انتبه بالليل ولا الجماع[٤٧] فنسخ ذلك عنا بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية[٤٨]. والصحيح أنّ الإشارة إلى نفس الصوم والمعنى: كتب على من قبلكم أن يصوموا وليست الإشارة إلى صفة الصوم ولا إلى عدده[٤٩] فالآية على هذا محكمة[٥٠].

الثانية عشرة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[٥١]. في هذا مضمر تقديره: وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية ثم نسخت بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٥٢].

= منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دينٍ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾. ينظر النحاس ١٨ ومقالات الإسلاميين ٢/٢٥٢.

(٤٥) أحمد بن محمد بن حنبل، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة. توفي سنة ٢٤١ هـ. (تاريخ بغداد ٤/٤١٢ طبقات الحنابلة ١/٤، تهذيب التهذيب ١/٧٢، روضات الجنات ١/٨٤).

(٤٦) آية ١٨٣.

(٤٧) في أ: لجماع.

(٤٨) البقرة ١٨٧. وينظر تفسير الطبري ٢/١٦٧.

(٤٩) في أ: عدد.

(٥٠) ينظر النحاس ١٩، ٢٢.

(٥١) آية ١٨٤.

(٥٢) البقرة ١٨٥.